

أثر اختلاف الدلالة النحوية في الأسماء في تخريج المسائل الفقهية (الكوكب الدري نموذجاً)

عفراء هشام خياط

طالبة دكتوراه، اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: afraa_h_khayat@hotmail.com

الملخص

يُعنى البحث بدراسة أثر اختلاف الدلالة النحوية في الأسماء في تخريج المسائل الفقهية في كتاب (الكوكب الدري) في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) للإسنوي، مُتَّبَع فيه المنهج الوصفي، وفُسِّم البحث إلى مقبلة فمطلبين: المطلب الأول: أثر الدلالة النحوية في الخلاف الفقهي في الكوكب الدري، ويندرج تحتها موضوعان: الأول: أثر الدلالة النحوية في الخلاف الفقهي. الثاني: التعريف بكتاب (الكوكب الدري) في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية)، ومؤلفه. المطلب الثاني: أثر اختلاف الدلالة النحوية في الأسماء في التفريع الفقهي، وتندرج تحته خمس مسائل: الأولى: اختلاف الدلالة النحوية في عمل اسم الفاعل، الثانية: اختلاف الدلالة النحوية في حكم (مع) إذا قُطِعَتْ عن الإضافة، الثالثة: اختلاف الدلالة النحوية في وقوع (إذ) موقع (إذا). الرابعة: اختلاف الدلالة النحوية في دلالة (إذا) على العموم. الخامسة: اختلاف الدلالة النحوية في اشتراط اتحاد الفرد في التنبيه والجمع. تتقدمها مقدمة، ثم تمهيد، وتقورها خاتمة تشمل ما توصل إليه البحث، منه: للدلالة النحوية أثر بارز في إيقاع الحكم الفقهي؛ فاختلاف الدلالة قد يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي، ليس كل خلاف في الدلالة النحوية معتبر، فمن الخلافات ما لا يؤثر في الحكم الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الدلالة النحوية، الأسماء، المسائل الفقهية.

The Impact of Differences in Grammatical Significance of Nouns on the Derivation of Jurisprudential Rulings (A Case Study of (Al-Kawkab al-Durri))

Afraa Hisham Khayat

PhD Studen, Arabic Language and Literature, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: afraa_h_khayat@hotmail.com

ABSTRACT

This study examines the impact of differences in grammatical semantics in nouns on the derivation of juristic rulings in al-Isnawi's work Al-Kawkab al-Durri fi Kayfiyyat Takhrij al-Furu' al-Fiqhiyyah 'ala al-Masa'il al-Nahwiyyah [The Brilliant Star on the Method of Deriving Juristic Branches from Grammatical Issues]. The study adopts a descriptive approach and is divided into an introduction and two sections. The first section, entitled "The Impact of Grammatical Semantics on Juristic Disagreement in Al-Kawkab al-Durri," comprises two topics. The first examines the impact of grammatical semantics on juristic disagreement, while the second provides an introduction to Al-Kawkab al-Durri fi Kayfiyyat Takhrij al-Furu' al-Fiqhiyyah 'ala al-Masa'il al-Nahwiyyah and its author. The second section, entitled "The Impact of Differences in the Grammatical Semantics of Nouns on Juristic Derivation," comprises five issues. The first addresses differences in the grammatical semantics governing the syntactic operation of the active participle (ism al-fa'il). The second examines differences in the grammatical semantics concerning the status of ma'a (مع) when it is detached from the construct state (iḍāfah). The third addresses differences in the grammatical semantics concerning the use of idh (إِذْ) in place of idhā (إِذَا). The fourth examines differences in the grammatical semantics concerning the indication of idhā (إِذَا) of generality. The fifth addresses differences in the grammatical semantics concerning the requirement of identity of the individual referent in the dual and plural forms.

Keywords: grammatical semantics, Nouns, jurisprudential issues.

مقدمة

الحمد لله مجزل النعم، والصلاة والسلام التّامان الأكملان على هادي الخلق إلى ربّ النّعم، وعلى أهله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فاللغة العربيّة من علوم الآلة التي يتوصّل بها إلى فهم نصوص الشريعة الإسلاميّة، وهي أحد الرّكائز الأساسيّة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعيّة. وقد نصّ الأصوليون لقبول اجتهد المجتهد تبخّره في علوم العربيّة، وما تلك العناية بالعربيّة إلا ليقينهم بأنّها في إدراك النصوص الشرعيّة، فكثير من الخلاف الفقهي منشأه اختلاف الدّلالة النّحويّة، فعدم فهم القاعدة النّحويّة فهمًا صحيحًا يؤدي إلى الخطأ في بعض الأحكام الشرعيّة، وقد أدرك الفقهاء هذا منذ نشأة الفقه، فمنهم من ضمّن كتابه الفقهي بعضًا من المسائل النّحويّة، والبعض جعل له كتابًا مستقلًّا في بناء المسائل الفقهيّة على المسائل النّحويّة؛ لهذا جعلت عنوان بحثي (أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في تخريج المسائل الفقهيّة) (الكوكب الدّري) أنموذجًا، أدرس فيه أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في تخريج المسائل الفقهيّة في كتاب (الكوكب الدّري) في كيفية تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النّحويّة) للإسنوي، وذلك بدراسة المسائل النّحويّة المختلف فيها، فأذكر في البدء المسألة النّحويّة وفق ورودها في كتاب (الكوكب الدّري)، مبينة القاعدة وما وقع فيها من خلاف نحوي، ذاكرة حجج كلّ فريق ومرجحة بينها، ثمّ أذكر الفرع الفقهي، وأثر اختلاف الدّلالة النّحويّة فيه، ثمّ أذكر أقوال الفقهاء فيها وفق ما ذكره الإسنوي، ثمّ أذكر رأيه مبينة موافقته أو مخالفته مذهبه الشافعي، معتمدة في المسائل النّحويّة على الكتاب لسيبويه، وشروح المفصل والتسهيل، وفي الفروع الفقهيّة على كتابي: الشرح الكبير للرافعي، وروضة الطالبيين للنووي، وأتبع في دراستي المنهج الوصفي؛ سعيًا للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما العلاقة بين الدّلالة النّحويّة والحكم الفقهيّة؟
 2. ما أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في الأفعال على تخريج المسائل الفقهيّة وفروعها في كتاب (الكوكب الدّري)؟
 3. هل كلّ اختلاف في الدّلالة النّحويّة للأفعال معتبرة في الحكم الفقهيّة؟
- وتهدف الأسئلة السابقة للوصول إلى التالي:
1. إظهار العلاقة بين الدّلالة النّحويّة والحكم الفقهيّة.
 2. بيان أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في الأفعال على تخريج المسائل الفقهيّة وفروعها في كتاب (الكوكب الدّري).

وقد اقتضى البحث تقسيمه على أربعة فصول -وفق أقسام أبواب الكتاب-، جاعلة تحت كلّ قسم ما يتعلّق بها من المسائل النّحويّة المختلف فيها، يتقدّمها مقدّمة فمطلّبين، وتقفوها خاتمة ف قائمة المصادر والمراجع، وبنائه على النّحو التالي: المقدّمة، واشتملت على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، ومنهج البحث وحدوده، والهيكل العام له. المطلب الأوّل: أثر الدّلالة النّحويّة في الخلاف الفقهيّ في الكوكب الدّري، ويندرج تحتها موضوعان: الأوّل: أثر الدّلالة النّحويّة في الخلاف الفقهيّ. الثاني: النّعريف بكتاب (الكوكب الدّري) في كيفية تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النّحويّة)، ومؤلفه. المطلب الثاني: أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في الأسماء في التفرع الفقهي، وتندرج تحته خمس مسائل: الأولى: اختلاف الدّلالة النّحويّة في عمل اسم الفاعل، الثانية: اختلاف الدّلالة النّحويّة في حكم (مع) إذا قطعت عن الإضافة، الثالثة: اختلاف الدّلالة النّحويّة في وقوع (إذا) موقع (إذا). الرابعة: اختلاف الدّلالة النّحويّة في دلالة (إذا) على العموم. الخامسة: اختلاف الدّلالة النّحويّة في اشتراط إتحاد الفرد في التثنية والجمع.

المطلب الأول أثر الدلالة النحوية في الخلاف الفقهي في الكوكب الدرّي

أولاً: أثر الدلالة النحوية في الخلاف الفقهي. شَرَفَ الله اللغة العربيّة بأن اختارها لغة خاتم كتبه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم-، فالقرآن والسنة هما دستور الدين، والذان يحتكم إليهما المسلمون في شؤونهم الدنيويّة والدينيّة، ولَمَّا كان المشرعان لهذا الدستور باللغة العربيّة، وأدلة الفقه من إجماع وقياس قائمان على اجتهاد الفقهاء فيهما؛ كانت العناية بها واجبة لمن تصدر لعلوم الشريعة، فقال الشاطبي: "لَا بُدَّ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ مَعْهُودِ الْأُمَمِيِّينَ، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي لِسَانِهِمْ عُرْفٌ مُسْتَمَرٌّ، فَلَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عُرِفَتْ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْرَى فِي فَهْمِهَا عَلَى مَا لَا تَعْرِفُهُ"⁽¹⁾ فالنص الشرعي قد يدل على مدلول واحد ولا مشادة فيه، وقد يدل على أوجه متعدّدة وهنا يقع الخلاف، فيختلف الحكم بناءً على ترجيح الفقيه دلالة نحويّة دون أخرى، فامتزجت بعض المسائل الفقهيّة بالمسائل النحويّة، فمن المؤلفات من بنى الحكم الفقهي على المسألة النحويّة، وأوّل من ضمّن كتابه مسائل فقهيّة مبنية على المسائل النحويّة الإمام محمد الحسن الشيباني في كتابه (الجامع الكبير)⁽²⁾، فعلق ابن يعيش على قول الزمخشري في تضمين الشيباني مسائل نحويّة في كتابه بقوله: "وهو صاحب الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنهما- وذلك أنّه ضمّن كتابه المعروف بـ"الجامع الكبير" في كتاب "الأيمان" منه مسائل فقهيّة ثبتت على أصول العربيّة، لا تتضح إلّا لمن له قَدَمٌ راسخٌ في هذا العلم"⁽³⁾، ومن سار على نهجه: الرافعي في (الشرح الكبير)، والنووي في (روضة الطالبين)، وأوّل مؤلف مستقل بنى الحكم الفقهي على المسألة النحويّة كتاب (الكوكب الدرّي) للإسنوي كما ذكر في مقدّمة كتابه⁽⁴⁾. ومثال ارتباط الحكم الفقهي بالمسألة النحويّة اختلافهم في الحكم بوقوع الطلاق في توكيل الزوج زوجته طلاقها، فقالت: أَطْلُقُ (بصيغة المضارع)⁽⁵⁾؛ لاختلاف النحاة في دلالة زمن المضارع، فمن رجّح القول بدلالة المضارع على الاستقبال لم يوقع الطلاق، بل جعله من قبيل الاخبار أو التهديد، وأمّا من رجّح دلالته على الحال أو دلالته على الزمانين فقد حكم بوقوع الطلاق⁽⁶⁾.

ثانياً: التعريف بكتاب (الكوكب الدرّي في كفيّة تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة)، ومؤلّفه. كتاب الكوكب الدرّي هو كتاب لغويّ فقهيّ، ألفه الشيخ جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرّجيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأموي الإسنويّ الفقيه الشافعيّ، ولد سنة سبع مئة وأربع للهجرة بمدينة إسنا بمصر، برع في النحو فتلقّى عن: أبي الحسن النّحويّ وأبي حيّان، وأخذ عن القطب السنباطي والجلال القزويني والقنوي والتقي السبكي وغيرهم، وبرع في الأصول والفقه حتّى انتهت إليه رئاسة الشافعيّة، فدرّس وأفتى وألف في الفقه والأصول والنحو، فمن مؤلفاته الفقهيّة: شرح الرافعيّ، والهداية إلى أوّهام الكفاية، والجامع، والأشباه والنظائر، وغيرها. ومن الأصوليّة: شرح منهاج البیضاوي، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول. وأمّا مؤلفاته النحويّة فله كتاب الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهيّة على القواعد النحوية، وشرح الألفية -وَلَمْ يكمله-، وشرح عروض ابن الحاجب، توفي سبع مئة واثان وسبعين للهجرة⁽⁷⁾. وقد تناول الإسنويّ في الكتاب الفروع الفقهيّة المبنية على المسائل النحويّة، فجمع مئة وستين مسألة، مُقسّمة وفق الأبواب النحويّة إلى خمسة أبواب مشتملة على سبعة وعشرين فصلاً، فبدأ بباب الأسماء، ثمّ الأفعال، ثمّ الحروف، ثمّ التراكيب، وختمها بباب الحقيقة والمجاز. وقد أتبع مؤلفه في عرض مسائله منهجاً واضحاً، فذكر المسألة النحوية باختصار، ثم ذكر جملة من الفروع الفقهيّة المبنية عليها، وآراء فقهاء الشافعيّة فيها وغيرهم إن وقع خلاف في الحكم، مُخطّئاً قول بعض الفقهاء إن تبين له خطأه، واعتمد في جمع مادة الكتاب في المسائل النحويّة على كتابي أبي حيّان (الارتشاف وشرح التسهيل)، وفي الفروع الفقهيّة على (الشرح الكبير) للرافعيّ، و(روضة الطالبين) للنووي⁽⁸⁾.

المبحث الثاني اختلاف الدلالة النحوية في الأسماء وأثره في التفرع الفقهي

المسألة الأولى: اختلاف الدلالة النحوية في عمل اسم الفاعل: اسم الفاعل اسم مشتق من الفعل⁽⁹⁾، دالٌّ على الحدث وصاحبه، عاملٌ عمل الفعل؛ لما بينهما من مشاكلة معنوية ولفظية، إذ يُشاكل المضارع في عدد حروفه وحرركاته وسكناته، فلما كانت بينهما هذه المشاكلة؛ حُمِلَ اسم الفاعل على الفعل في العمل، وكان حقه عدم العمل؛ لأنَّ العمل أصلٌ في الأفعال لا الأسماء.

ولما كان عمل اسم الفاعل فرعاً اشترط النحاة له شروطاً⁽¹⁰⁾، منها: دلالاته على الحال أو الاستقبال إن تجرَّد من (ال)، أو جاريًا مجراها⁽¹¹⁾، وذلك نحو: هذا رَاكِبٌ فرساً الآن، وهذا رَاكِبٌ فرساً غداً، (فرساً) مفعول به لاسم الفاعل (رَاكِبٌ)، وهو بمنزلة: هذا يَرْكَبُ فرساً، ويجوز تخفيفه بالإضافة غير المحضة. فإن دلَّ على الماضي لم يعمل، ووجب إضافة مفعوله إليه، نحو: هذا رَاكِبُ الفرس أمس، بإضافة (فرس) إلى (راكب)، ولا يجوز نصبه على المفعولية؛ لزوال المشاكلة بين اسم الفاعل وفعله لفظاً، وإن وافقه معنى، وهذا ما ذهب إليه سيبويه، فقال: "وذلك قولك: هذا ضاربٌ زيداً غداً. فمعناه وعمله مثل: هذا يَضْرِبُ زيداً غداً. فإذا حدثت عن فعلٍ في حين وقوعه غير منقطع كان كذلك. وتقول: هذا ضاربٌ عبدُ الله الساعة، فمعناه وعمله مثل: هذا يَضْرِبُ زيداً الساعة، وكان زيدٌ ضارباً أباك، فإنما تُحدث أيضاً عن اتصال فعلٍ في حال وقوعه. وكان موافقاً زيداً، فمعناه وعمله كقولك: كان يَضْرِبُ أباك، وبوافق زيداً. فهذا جرى مجرى الفعل المضارع في العمل والمعنى منوناً"⁽¹²⁾، ووافقه جمهور النحاة⁽¹³⁾. وخالفهم الكسائي وهشام⁽¹⁴⁾ وابن مضاء، فذهبوا إلى عمل اسم الفاعل المجرَّد من (ال) مطلقاً سواء أدلَّ على الماضي أو الحال أو الاستقبال، واستدلوا بقول الله تعالى: وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ (سورة الكهف: 18)، فنصب ذِرَاعَيْهِ مفعولاً لاسم الفاعل بَاسِطٌ، وكان قد وقع وليس واقعٌ أو سيقع، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا (سورة الأنعام: 96)، ومنه كذلك قول العرب: هذا مارٌّ بزيدٍ أمس، وقولهم: هذا مُعْطِي زيدٍ درهمًا، وقولهم: هذا الضَّارِبُ زيداً أمس⁽¹⁵⁾. وقد ردَّ النحاة ما استدلوا به، فأما الآية الأولى فهي مبنية على الحكاية، واسم الفاعل فيها جارٍ مجرى الحال⁽¹⁶⁾، وكذلك الآية الثانية إذ الحدث لا ينقطع فكانت الإضافة إلى اسم الفاعل غير محضة⁽¹⁷⁾، وأما ما نُقِلَ عن العرب: فالأول المعمول جارٌّ ومجرور، وهما يجريان مجرى الظرف في عمل روائح الأفعال فيه⁽¹⁸⁾، والثاني فعلى مشابهة الماضي بالمضارع حُمِلَ الاسم الذي في معناه نصيباً من عمل المضارع؛ فنصب المفعول الثاني⁽¹⁹⁾، وأما الثالث فعلى صلة (ال)، ولا تكون الصلة إلا جملةً، وما ذُكِرَ يُؤَيِّد ما ذهب إليه سيبويه والجمهور؛ إذ اسم الفاعل اسمٌ لا حظَّ له من العمل، وإنما عمله متفرِّعٌ من المشابهة، والفرع لا يقوى قوَّة الأصل، فانتفاء المشابهة تقتضي انتفاء العمل.

وعليه فرَّع الإسنوي فرعاً فقهيًّا في الإقرار بالقتل، فقال: "إذا قالَ شخص: أنا قاتل زيد. ثمَّ وجدنا زيداً ميتاً، واحتمل أن يكون قد مات قبل كلامه وأن يكون بعده، فإن نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك إقراراً؛ لأنَّ اللفظ لا يقتضي وقوعه، وإن جرَّه فكذلك لجواز أن يكون المُضَاف بِمعنى الحال أو الاستقبال"⁽²⁰⁾، ويظهر من قول الإسنوي موافقته مذهب الجمهور إلا أنَّ الخلاف النحوي لا أثر له في المسألة الفقهية، فلا يُحكم على القاتل بالقصاص؛ لأنَّه إن نصب الاسم بعد اسم الفاعل فالقتل لم يقع بعد؛ لدلالة اسم الفاعل على الاستقبال، فيكون تهديداً، وإن جرَّ فلا يلزمه أيضاً؛ لاحتمالية دلالة اسم الفاعل على الماضي أو الاستقبال⁽²¹⁾. وقد ذكر السيوطي ما يخالف قول الإسنوي في هذه المسألة، فذكر المناظرة بين الكسائي والقاضي أبي يوسف⁽²²⁾، فقال الكسائي بأنَّ الجارَّ مُقَرَّرٌ منهم خلافاً للناصب⁽²³⁾، ووافقه القاضي حسين المرورذي⁽²⁴⁾، فقال: "لو قال لرجل: قد قتلْتُ أبي، فقال المُدَّعى عليه: أنا قاتل أبيك -بلا تنوين- فهو إقرارٌ بالقتل، ولو قال: أنا قاتل أباك، لا يكون إقراراً بل هو وعدٌ"⁽²⁵⁾. والظاهر أن الحكم يدور مع دلالة اللفظ بحسب حال المتكلم، فإن كان عالماً بالنحوي حكم بمقتضى دلالة لفظه، وإن لم يكن حُمِلَ قوله على ما تعارف عليه المتكلمون؛ إذ القصد من الإقرار بيان قصد المقرِّ لا الخوض في الصنعة النحوية، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁶⁾. وخلاصة القول أنَّ للخلاف النحوي أثرٌ جزئيٌّ في الحكم الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في الاعتداد به كما ذُكر.

المسألة الثَّانية: حكم (مع) إذا قطعت عن الإضافة: ذهب جمهور النحاة إلى أنَّ (مع) ظرفٌ دالٌّ على المصاحبة⁽²⁷⁾، جامدٌ ملازمٌ للإضافة كـ(يوم، وعند)، إذ يكتسب دلالاته الزمانية والمكانية ممَّا يُضاف إليه، فمثال دلالاته على الظرفية الزمانية، قولك: جاء زيدٌ مع غروب الشمس، أمَّا المكانية فنحو قولك: جاء زيدٌ مع عمرو⁽²⁸⁾. ولـ(مع) صورتان: الأولى مضافة كما سبق، وتفيد الظرفية، والثانية: غير مضاف، واختلف في دلالتها، فذهب سيبويه وغيره⁽²⁹⁾ إلى أنَّ (مع) عند تجردها من الإضافة تستعمل حالاً مفيدةً معنى (جميعاً)، قال: "«وسألت الخليل عن (معكم) (مع): لأيِّ شيء نصبتها؟ فقال: لأنها استعملت غير مضافة اسماً كجميع، ووقعت نكرة، وذلك قولك: جاء معاً، وذهب معاً. وقد ذهب معه، ومن معه، صارت ظرفاً، فجعلوها بمنزلة: أمام وقدام»"⁽³⁰⁾، واستدلَّ بقول الشاعر:

بكت عيني اليسرى فلما زجرتها
عن الجهل بعد الحلم أسبلنا معاً⁽³¹⁾

أي: أسبلنا جميعاً. وقال أبو حيَّان بملازمة (مع) الدلالة على الظرفية أضيفت أم لم تضاف، قال: "وقوله: وتفرّد فتساوي (جميعاً) معنى، أي: تفرّد عن الإضافة، وأما مساواتها (جميعاً) معنًى فليس بصحيح"⁽³²⁾، واستدلَّ بقول ثعلب نقلًا عن شيخه ابن قادم⁽³³⁾ بأنَّ (معاً) باقيةٌ على دلالتها على الظرفية الزمانية، وهي ليست بمعنى (جميع)؛ لاختلاف دلالتها، فـ(جميع) دالةٌ على المشاركة في الحدث وإن اختلف زمن الوقوع، أمَّا (معاً) فتدلُّ على المشاركة مع اتِّحاد الزمن⁽³⁴⁾. ولا يظهر خلافاً كبيرٌ بين الجمهور وثعلب؛ لأن كلا القولين يقتضي دلالتها على المعية مع اتِّحاد الزمن، وإنما خلافاً في تفسير جهة الدلالة بين الظرفية والحالية. ونقل الإسوي وابن المبرِّد⁽³⁵⁾ عن أبي حيَّان بأنَّ (معاً) قد تدلُّ على التوكيد عند قطعها عن الإضافة، لكنِّي لم أقف على قوله -وفق بحثي-. ولعلَّ الجمع بين القولين حسن، فيقال بدلالة (معاً) على المعنيين: الحالية والظرفية، قال السيرافي: "ونصب (معاً) على الحال في قولك: ذهب معاً، كأنك قلت: ذهب مجتمعين، ويجوز أن يكون على الظرف كأنه قال: ذهباً في وقت اجتماعهم."⁽³⁶⁾، ووافقه ابن هشام ونقله عن بعض النحاة⁽³⁷⁾، واستشهد بقول الشاعر:

كنت وحيي كيدي واجد
نرمي جميعاً ونرامى معاً

فدلَّت (معاً) في البيت على قيام الفاعلين بالفعل متزامنين حال كونهما مجتمعين⁽³⁸⁾. وعليه بُني فرعٌ من فروع المسائل الفقهيَّة في الطلاق، فلطلاق صيغٌ ثلاث⁽³⁹⁾. أولها: صيغة تنجيز، وهو الذي يصرح فيه المطلق بلفظ الطلاق فعلاً كان أو اسماً⁽⁴⁰⁾. وثانيها: صيغة القسم، وثالثها: صيغة التعليق، وهو أن يعلِّق الطلاق بصفة. وقد فرَّع الإسويُّ فرعاً فقهيّاً في الطلاق المعلِّق على الخلاف النحويِّ في (معاً)، فقال: "إذا قال لامرأته: إن ولدتما معاً، أو دخلتما، ونحو ذلك فأنتما طالقان، أو قال لعبدية: فأنتما حرَّان"⁽⁴¹⁾. حكم بعدم وقوع الطلاق أو العتق إلا إن اتَّحد زمن الفعل الذي علِّقاً عليها، فإن سبقت إحداها الأخرى ولو بزمن يسير لم يقع؛ لعدم تحقق معيَّة الفعلين، وقوله هذا مخالفٌ لتخريج الشافعيِّ؛ إذ لا يشترط اتِّحاد الزمن⁽⁴²⁾، موافقاً المذهب النحويِّ القائل بدلالة (معاً) على التأكيد⁽⁴³⁾. وعلل الإسويُّ اختياره دلالة (معاً) على الحال بمعنى (جميع) مفيدةً اتِّحاد الزمن بالمعنى، وذلك لأنَّ الحال وصفٌ مقيدٌ للعامل، فإن قيل: جاء القوم جميعاً. أفادت وقوع المجيء على الإجماع لا التعاقب، وبذلك تكون قد أفادت اتِّحاد زمن المجيء. وبناءً على ما سبق يتجلى أثر الخلاف النحويِّ في التفريع الفقهي، إذ تفسير النُّحاة لدلالة (معاً) يحدِّد صفة تحقق الشرط، فمن قال بدلالاتها على اتِّحاد الزمن - وهو قول جمهور النُّحاة وثعلب - حكم بوقوع الطلاق أو العتق باتِّحاد زمن الشرط، وهو ما اختاره الإسويُّ. أمَّا من قال بدلالاتها على الاجتماع دون الاتِّحاد جعل المقاربة الزمانية تحقق الشرطين دون اتِّحادهما موقعٌ للطلاق أو العتق.

المسألة الثالثة: (إذ) تقع موقع (إذا): (إذ) ظرفٌ لما مضى من الزمان⁽⁴⁴⁾، مضافاً إلى الجملة بعده اسميَّة كانت أم فعليَّة⁽⁴⁵⁾؛ للدلالة على وقوعها في الماضي، نحو قول الله تعالى: **إِذْ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي أَنْثَيْنِ** (سورة التوبة: 40). أمَّا (إذا) فهي ظرفٌ لما يستقبل من الزمان⁽⁴⁶⁾، وتختصُّ بإضافتها إلى الجملة فعليَّة دون الاسميَّة، ويشترط في الجملة ألا يكون فعلها ماضي إ لا إن كان بمعنى المستقبل⁽⁴⁷⁾، وذلك نحو قوله تعالى: **وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ** (سورة آل عمران: 156)، فوقع الماضي بعدها لكن لما كان الضرب حاصلٌ في كلّ زمان نُزِّل منزلة المستقبل.

واختلف المتأخرون في استعمال أحدهما موضع الآخر، فذهب ابن مالك⁽⁴⁸⁾ وابن هشام⁽⁴⁹⁾ وغيرهم⁽⁵⁰⁾، إلى جواز الإعمال، فتستعمل (إذ) موضع (إذا) في دلالتها على المستقبل، ولم يُنقل عن سيبويه هذا الاستعمال، واستشهدوا بقول الله تعالى: **فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۖ ۝٧٠ إِذِ الْأَعْلَىٰ فِي أَعْنَاقِهِمْ** (سورة غافر: 70، 71)، ومن شواهدهم

أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى (سورة المائدة: 110) فَوَقَعْتَ (إِذْ) بَدَلُ مِنْ (يَوْمَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ (سورة المائدة: 109)، وكذلك استشهدوا بقول ورقة ابن نوفل: "لِيَتَّبِعِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ" (51)، واستشهدوا بقول الشاعر:**

متى ينال الفتى اليقظان حاجته
إذ المقام بأرض اللّهُ والغزل.

ووافقهم بعض أهل الحديث؛ لوروده في القرآن الكريم (52). **وذهب جمهور النحاة (53) إلى أنه لا يصح استعمال أحدهما موضع الآخر، وجعلوا ما استدلل به القائلون بجواز الاستعمال إنما هو من باب تنزيل المستقبل محقق الحدث منزلة الماضي (54)، وعليه خرج السفيري من أهل الحديث قول ورقة بن نوفل (55)، أما البيت فذكر ناظر الجيش أنها للتعليل، والاستفهام للنفي، والمعنى: لا ينال الفتى اليقظان حاجته بسبب مقامه بأرض اللّهُ والغزل (56)، ويحسن القول بصحة استعمال أحدهما استعمال الآخر إن وجدت قرينة دالة على ذلك، فإن انتفتت القرينة لزم كل منهما دلالة الأصلية، وقد عبّر ابن الأنباري عن القرينة بأمن اللبس، فقال: "«تكون (إِذْ) للماضي و(إِذَا) للمستقبل، وهذا هو المشهور فيهما، وتكون (إِذْ) للمستقبل، و(إِذَا) للماضي إذا شُهر المعنى، ولم يقع فيه لبس" (57) واختاره عباس حسن، فقال: " (إِذْ) ظرف لما مضى من الزمان، ولا تخرج عن أصل وضعها هذا إلا بقرينة" (58).**

وفرّع الاستنوي على هذا الخلاف النحوي فرعاً فقهياً في تعليق الطلاق بالشرط، فقال: " إذا علمت ذلك، فيتفرع على المسألة ما إذا قال: أنت طالق إذ قام زيد" (59)، حكّم بوقوع الطلاق حالاً؛ لأن (إِذْ) دالة على التعليل عند بعض النحاة، فيكون معنى قوله: أنت طالق لقيام زيد. وهو ما ذكره فقهاء الشافعية (60)، ولو حملت على دلالتها الأصلية لوقع الطلاق حالاً؛ لتعلق الظرف بالماضي، ولو حملت على قول القائلين بجواز استعمالها استعمال (إِذَا) نُظر إلى قصد المتكلم. ويظهر أن الحكم يدور مع دلالة اللفظ بحسب قصد المتكلم، فإن كان عالماً بالنحوي قال الفقهاء بوقوع الطلاق، وإن لم يكن حُمِلَ على الشرط فلا يقع الطلاق إلا بقيام زيد (61).

وخلاصة القول أنه لا أثر للخلاف النحوي في المسألة المذكورة في الحكم الفقهي؛ لأن الفقهاء لم يبنوا الحكم على استعمال أحد الطرفين موضع الآخر، وإنما حُمِلَ على دلالة التعليل أو علم المتكلم، ومن ثم لم يؤثر الخلاف النحوي في الحكم الفقهي.

المسألة الرابعة: دلالة (إِذَا) على العموم: الأصل في أدوات الشرط إفادة العموم (62)؛ لما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بشخص أو وقت معين مالم تصرفها قرينة عن ذلك، فمن دلالتها على الإبهام قول الله تعالى: فَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (سورة الزلزلة: 7)، فالشرط عام في الأشخاص والأوقات، فأَي شخص عمل خيراً في أي وقت رآه (63). ومما صرفته القرينة عن الإبهام قول الله تعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (سورة التوبة: 5)، فإخلاء سبيل المشركين مخصّص بأمر مجتمعة، وهي: الإسلام، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن أخلّ بأحدها امتنع الإخلاء (64). وتتضمن (إِذَا) الظرفية الشرط غالباً (65)، فإن تضمنت الشرط دلّت على أمرين: أحدهما ما استقبل من الزمان، وثانيهما تعليق الجزاء بكلّ من يتحقّق به الشرط (66)، ودلالة (إِذَا) على العموم حاصلة بهذا التعليق، فإن قيل: إذا جاء زيد فأكرمه، علّق الإكرام بمجيء زيد في جميع الأزمنة عند من يقول بدلالة (إِذَا) على العموم، فلو جاء في زمن من الأزمنة ولم يتحقق الإكرام أُنقِضَ العتب (67)، أما جمهور النحاة فيرون أن حصول الإكرام مرّة واحدة يغني. فإن اقتضت دلالة (إِذَا) على الظرفية دون الشرط لم تقد

العموم، وذلك نحو قول الله تعالى: وَالصُّبْحَ إِذَا تَنَفَّسَ (سورة التكويد: 18)، فـ(إِذَا) في الآية ليست شرطاً؛ لدلالتها على الإخبار بزمان امتداد ضوء الصباح حتّى يصير نهراً واضحاً دون تعليق (68). وقد اختلف النحاة في إلحاق (إِذَا) بها؛ لأنها دالة على الظرف أصالة، وقد تتضمن الشرط، وبه وقع الخلاف في دلالتها على العموم، فذهب ابن عصفور إلى دلالتها على العموم؛ حملاً لها على أدوات الشرط، ونقل قوله الزركشي، فقال: "وَاخْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ فِي عُمُومِهَا، قِيلَ: إِذَا قُلْتَ: إِذَا قَامَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو. كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (كُلَّمَا)، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُلْزَمُ قِيَامُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا تَقْضِي تَكَرُّارًا. قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ: وَالْأَصَحُّ هُوَ الْأَوَّلُ كَسَائِرِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا وَجَدْتُ أَوَارَ الْحُبِّ فِي كَيْدِي
أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَنْبَرُدُ

فَإِنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْعُمُومِ كَأَنَّهُ قَالَ: مَتَى وَجَدْتُ (69). وبالنظر إلى قول الزركشي وابن عصفور يلاحظ أنه عبر عن العموم والمراد التكرار، وهذا بادٍ في قول الزركشي: " كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (كُلَّمَا)" وهي دالة على التكرار، ثم قال:

"وَلَا تَقْضِي تَكَرَّارًا" بينما قال قبله: "اُخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي عُمُومِهَا". **وذهب الجمهور** إلى عدم دلالتها على العموم⁽⁷⁰⁾؛ وذلك لما بين (إذا) الشرطية وأدوات الشرط من خلاف⁽⁷¹⁾، فلو حلف رجل على أن يتصدق بمئة دينار إذا رجع ابن من أبنائه الغائبين، فرجع ثلاثة وفي يمينه إن تصدق بمئة على رأي الجمهور، ووجب أن يتصدق عن كل ابن بمئة على قول ابن عصفور. والظاهر أن التوسط بين قولي النحاة جيد، فيقال بدلالة (إذا) الشرطية على العموم مالم توجد قرينة تصرفه عنه، وقد قال به القرافي، فقال: "هذا هو المفهوم في عرف الاستعمال، وقد تحفه قرائن تقتضي خلاف ذلك، كما أنه قد تحنف قرائن في (إذا) الشرطية، تقتضي التخصيص بفرد واحد من أمة ذلك الفعل، كقوله: إذا جنتني بعبدى الأبق فلك دينار، إنما يتناول زمنا فردا، لقرينة أن الإتيان بالعبد لا يتكرر"⁽⁷²⁾، والاستعمال اللغوي يقتضيه؛ لأن الظروف تشمل جميع الأوقات، إضافة إلى أن العموم أصل والخصوص فرع منه، والفرع لا يستدل إليه إلا بقرينة.

وعلى هذه المسألة فرع الإسنوي فرعاً فقهياً، فقال: "ومن فروع المسألة أن يكون له عبيد ونساء، فيقول: إذا طلقت امرأة عبيد من عبيدي حر. فطلق أربعا بالتوالي أو المعية فلا يعتق إلا عبد واحد وتتحل اليمين"⁽⁷³⁾ فينى الحكم على مذهب الجمهور الذي يرى أن (إذا) لا تدل العموم المقتضي تكرار الجزاء بتكرار الشرط؛ إذ العتق معلّق بفعل الطلاق، فإن وجد كان العتق، ولا يتكرر بتكرار المطلقات، إلا على قول ابن عصفور، ويقول الجمهور قال الشافعية ونقل عنهم⁽⁷⁴⁾، وبه قال جمهور فقهاء المذاهب الأخرى⁽⁷⁵⁾. **وخلاصة القول أن لا أثر للخلاف النحوي في الحكم الفقهي؛** إذ يرى عامة الفقهاء رأي جمهور النحاة في عدم دلالة (إذا) الشرطية على العموم، فلم يظهر أثر للخلاف النحوي.

المسألة الخامسة: يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع: عرّف ابن مالك التثنية بقوله: "التثنية: جعل الاسم القابل دليل اثنين متفقين في اللفظ غالباً، وفي المعنى على رأي، بزيادة ألف في آخره رفعاً، وباء مفتوح ما قبلها جرّاً ونصباً، نليهما نون مكسورة"⁽⁷⁶⁾، فذكر في تعريفه شروط التثنية وصياغتها وإعرابها، فمن شروطها: اتفاق الاسم المثني لفظاً ومعنى، إلا أن المتأخرين اختلفوا فيه، وحاصله أن الاسم المراد تثنيته على ثلاثة أنواع:

الأول: ما اتفق مفرداه لفظاً ومعنى، نحو: الزيدان، والرجلان، في تثنية زيد وزيد، وتثنية رجل ورجل. وهذا لا خلاف فيه؛ إذ عليه للقياس. وضُم إليه المتفق في الوصفية، نحو: الأحمران، أي: الذهب والزعفران، والأطبيان، أي: الشباب والنكاح، قال أبو حيّان: "هو من باب ما اتفق في اللفظان والمعنيان، ولم يختلف فيه المعنيان....؛ إذ المعنى الذي بينهما هو القدر المشترك الذي سمي به كل واحد منهما أحمر وأطيب ومبدأ، وكما تقول: هذا فرس وحمار سابقان، ورجل وامرأة قائمان، ودرهم ودينار نافعان، فيكون هذا تثنية صحيحة"⁽⁷⁷⁾

الثاني: ما اختلف مفرداه لفظاً، وذلك نحو قولهم: العمران والقمران والأبوان، يُراد بالأول أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وبالثاني الشمس والقمر، وبالثالث الأب والأم، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: عندما سئلت عن طعام بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "الأسودان الثمر والماء"⁽⁷⁸⁾، فغلبت سواد الثمر على الماء دون صفة جامعة بينهما، قال ابن سلام: "قولها: الأسودان، وإنما السواد خاصة للتمر خاصة دون الماء، فعتنتهما جميعاً بنعت أحدهما، وكذلك تفعل العرب في الشينين يكون أحدهما مضمومًا مع الآخر"⁽⁷⁹⁾، وهو ما عُرف عن العرب باسم التغليب، ويتوقف فيه على السماع، فيحفظ ولا يقاس عليه.

الثالث: ما اتفق مفرداه لفظاً واختلفا معنى، والمسمى بالمشترك اللفظي، وذلك نحو: العينان، ويُراد بأحدها العين الجارحة وبالثانية عين البئر، ولم أقف في حدود ما وقفت عليه على قول للمتقدمين في تثنية هذا النوع، وأول ما وقفت عليه قول ابن الحاجب، فذهب إلى منع تثنيته، وما ورد منه مثني فمحمول على الشذوذ، قال: "وهل يجوز أن تأخذ الاسم المشترك فتثنيه باعتبار المدلولين، كقولك: عينان في عين الشمس وعين الماء؟ فيه خلاف والظاهر جوازه شذوذاً، والكثير استعمل خلافه"⁽⁸⁰⁾، **ووافقه جمهور النحاة**⁽⁸¹⁾؛ لوقوع اللبس، فقد يتبادر إلى الذهن اتفاق المعنى لاتفاق اللفظ، وحملوه على حذف الخبر، نحو قولهم: زيد ضارب وعمرو، فحذف خبر (عمر)؛ لدلالة خبر زيد عليه، ولو لم يكن خبره خبر زيد نفسه معنى لما صح الحذف، ووجب الإظهار، فيقال: زيد ضارب ضربة وعمر ضارب. إن أريد بالأول الضرب البطش وبالثاني السفر.

وذهب ابن مالك إلى جوازه، ونقله عن ابن الأنباري⁽⁸²⁾، فقال: "وبقولي: (وفي المعنى على رأي) على خلاف في المختلفي المعنى: كعين ناظرة وعين نابغة، وأكثر المتأخرين على منع تثنية هذا النوع وجمعه، والأصح الجواز،..... وممن صرح بجواز ذلك ابن الأنباري"⁽⁸³⁾، واستدل بجواز تثنيته جواز تثنية المختلفين لفظاً، نحو: القمرين والعمرين، فتثنية المختلفين معنى أولى من تثنية المختلفين لفظاً، أما حمل النحاة عدم جواز تثنية المشترك

اللفظي على عدم جواز حذف الخبر المخالف معنى فردّه بأن الحذف في الخبر بلا عوض، أمّا التنبيه فعلامتها عوض عن أحد الاسمين ودالة عليه. واستدلّ ابن الأنباري بقول الله تعالى: **قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَجِداً (سورة البقرة: 133)**، فأطلق لفظ الأب على جدّ أبناء يعقوب عليه السلام وهو إبراهيم عليه السلام، وكذلك أطلقه على أعمامهم: إسماعيل وإسحاق –عليهما السلام–، فمع اختلاف معنى الأب إلا أنّها جمعت. واستدلّ أيضاً بقول الرسول ﷺ: **"الأبدي ثلاث: فيد الله تعالى العليا، ويد المعطي، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة"** (84). وردّ المانعون هذه الأدلة بجملة من الردود: فاستدلّ ابن مالك الأول غير مقبول؛ لعدم شيوع تنبيه المختلفين لفظاً بما يمكن التعبد له؛ إذ لا يقعد إلا بالشائع الكثير ولا اعتبار بالقليل (85)، بل يذهب جمهور النحاة إلى الاقتصاد فيه على السماع، وقد سبق بيانه. وأمّا الثاني فمعنى العوض لا يتحقّق مع اختلاف المدلول؛ إذ لا يصحّ التعويض إلا بما اتّفق معناه مع المعوض، فيبقى لبس اتّفاق المعنى قائماً؛ لعدم وجود دليل على اختلافها (86).

أمّا استدلال ابن الأنباري فجعلوا الآية من قبيل المتفقين لفظاً ومعنى؛ لأنّ الجدّ والعلم منزّلان منزلة الأب، يشبه قول الله تعالى حكاية على لسان يوسف عليه السلام: **وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ (سورة يوسف: 38)**، وقوله ﷺ في عمّه العباس: **"هذا بقية آبائي"** (87). ويحسن القول بقول عباس حسن من جواز التنبيه إن أمن اللبس (88)، فليس المنع على إطلاقه يفيد؛ لفوات سعة الاستعمال، ولا الجواز على إطلاقه؛ لوقوع اللبس المنافي لأصل الوضع في اللغة، فاللغة موضوعة للإفصاح عن قصد المتكلم دون إلباس، ويُعاب على الكلام الغامض الملبس، وقد علل بأمن اللبس علماء اللغة بعض الظواهر اللغوية في جميع مستوياتها، حتّى غدت قاعدة كُليّة ضابطة للظواهر اللغوية، فقال ابن مالك في ألفيته:

وإن بشكلي خيفت لبسٍ يجتنب (89)

فإن أمن اللبس صحّ تنبيه ما اتفق لفظه دون معناه، ويؤمن اللبس بوجود قرينة تزيل توهم اتّفاق المعنى (90). وعلى هذا الخلاف فرّع الإسنوي فرعاً فقهيّاً في الوصيّة للوليّ، فقال: **"إذا أوصى للموالي أو وقف عليهم ونحو ذلك، وله موالٍ من أعلى وهم الذين أعتقوه، أو انتقل إليه الولاء من المعتقد، وموالٍ من أسفل وهم عتقاؤه، ففيه وجوه: أحدها كما قاله في الرّوضة والمنهاج أنه يقسم بينهما"** (91)، منشأ الخلاف في اشتراك لفظ (المولى)، فالمولى في لغة العرب تدلّ على معانٍ عدّة، فتدلّ على وريث الرجل، والمولى في الدين، والعصبية، والحليف، والمُعتق، والمُعتق، والذي يتولّى أمر المرء، والنّاصر (92). فلمّا ذكر الوصيّة للموالي الذين من أعلى ومن أسفل انحصر لفظ (المولى) في المعتقد والمعتق، واختلف في الحكم على أوجه: فمنهم من جعل الوصيّة للمعتق دون المعتقد؛ لفضل إكرامه، ومنهم من جعلها للمعتق دون المعتقد؛ لحاجته، ومنهم من ذهب إلى الوقوف عن الحكم حتّى الاستبتيان من مراد الموصّي، ومنهم من ذهب إلى بطلان الوصيّة للجهل بالموصّي له، وقد قضى الإسنوي إلى أنّ الوصيّة لكليهما موافقاً للشافعيّة (93)؛ إذ يذهب الشافعيّة إلى أنّ المشترك اللفظي دالّ على جميع معانيه عند غياب القرينة مالم يكن تناقض بينهما، وهو موافق مع ما انتهى إليه عباس حسن، واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (سورة الأحزاب: 56)**، فصلاة الله سبحانه تفيد المغفرة، وصلاة الملائكة تفيد الاستغفار فأعاد سبحانه ضمير الجمع في يُصَلُّونَ عليه ﷺ وعلى الملائكة (94). **وخلاصة القول ظهور أثر الخلاف النحويّ في التفرع الفقهيّ؛ إذ القائلين ببطلان الوصية موافقين لقول مانعي تنبيه المشترك، وهم الحنفية (95)، أمّا القائلين بأن الوصيّة لكلا الموليين؛ لانعدام القرينة فهو موافق لمن اشترط في تنبيته وجود قرينة تعيّنه، وهم الشافعيّة والحنبلية (96).**

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله على التمام، فله الفضل والامتنان، فقد غني البحث بدراسة أثر اختلاف الدلالة النحويّة في تخريج المسائل الفقهيّة في كتاب (الكوكب الدُرّيّ في كَيْفِيّة تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة) للإسنويّ، فتناول المسائل النحويّة المختلف فيها، وعرض آراء النحاة وحججهم، ورجّح بينها، وبَيّن أثره في الحكم الفقهيّ، وبعد البسط والتحليل توصّل البحث إلى النتائج التالية:

1. للدلالة النحويّة أثر بارز في إيقاع الحكم الفقهيّ؛ فاختلاف الدلالة قد يؤدّي إلى اختلاف الحكم الفقهيّ.
2. ليس كلّ خلاف في الدلالة النحويّة معتبر، فمن الخلافات لا اعتبار لها في الحكم الفقهيّ.

المصادر والمراجع

1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، 1432هـ-2011م، الكوكب الدُرِّيُّ في كَيْفِيَّةِ تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحْوِيَّة ، تحقيق: عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي، (دار الأنبار للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، بغداد، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2).
2. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، 1430هـ - 2009م، المهمات في شرح الروضة والرافعي، غني به: أبو الفضل الدمايطي وآخر، (مركز التراث الثقافي المغربي، المملكة المغربية، الدار البيضاء، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1).
3. الأشموني، علي بن محمد بن عيسى، 1419هـ - 1998م، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1)
4. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، 1313هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، صحَّحه: محمد الزهري الغمراوي، (المطبعة الميمنية).
5. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط1).
6. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، 1407هـ - 1987م، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية، لبنان، بيروت)
7. بادي، عبد الحكيم محمد، 2015م، قراءة في كتاب: الكوكب الدُرِّيُّ فيما يتخرَّج على الأصول النَّحْوِيَّة من الفروع الفقهيَّة وصف ونماذج، (المجلة العلميَّة لكلية التربية، جامعة مصراتة).
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة، سوريا، دمشق، ط5).
9. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، 1418هـ - 1997م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (دار الكتب العلمية، ط1).
10. البغوي، الحسين بن مسعود، 1431هـ-2010م، فتاوى القاضي حسين، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، (دار الفتح للدراسات والنشر، ط1).
11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 1418هـ، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط1).
12. الجصاص، أبو بكر الرازي، 1431هـ - 2010م، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: محمد عبيد الله خان وآخرون، (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1)
13. ابن جني، أبو الفتح عثمان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1).
14. ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، مجالس ثعلب.
15. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين، 1976م، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى بناي العليلى، (مطبعة المجمع العلمي الكردي، العراق، بغداد).
16. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أمالي ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، (دار عمار، الأردن).
17. الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسکر، (دار الوطن للنشر المملكة العربية السعودية، الرياض).
18. حسن، عبَّاس، النحو الوافي، (دار المعارف، ط15).
19. أبو حيَّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان

- العرب.
20. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر، لبنان، بيروت، 1420هـ).
21. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، 1418هـ، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندواي، (دار القلم، دمشق، ط1).
22. الدماميني، محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر، 1403 - 1423هـ = 1983 - 2002م، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، (ط1).
23. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، 1405هـ، 1985م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، (مؤسسة الرسالة، ط3).
24. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، 1420هـ، تفسير الرازي، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط1).
25. الرافعي، عبدالكريم محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر).
26. الرضي، محمد بن الحسن الرضي الإسترابادي، 1417هـ-1996م، شرح الرضي على كافي ابن الحاجب، تحقيق: يحيى بشير المصري، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1).
27. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، 1404هـ-1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، لبنان، بيروت، ط أخيرة).
28. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي، 1984م، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1).
29. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1414 هـ - 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط1).
30. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، 1407هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط3).
31. السامرائي، فاضل صالح، 1420هـ- 2000م، معاني النحو، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى).
32. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بيروت).
33. السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
34. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2).
35. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، 1404 هـ - 1984م، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: مجموعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
36. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، صححه: مجموعة من العلماء، (مطبعة السعادة، مصر).
37. السلمي، عياض بن نامي، 1426 هـ - 2005 م، أصول الفقه الذي لا يسغ الفقيه جهله، (دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1).
38. السليلي، أبو عبدالله محمد بن عيسى، 1406هـ-1986م، شفاء العليل في إيضاح التسهيل، تحقيق: عبدالله بن

- علي الحسيني البركاتي، (مكتبة الفيصلية، المملكة العربية السعودية، مكة، ط1)
39. السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، الدر المصون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دار القلم، سوريا، دمشق).
40. سيوييه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، 1425هـ-2004م، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، (مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، ط4).
41. السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، 2008م، شرح كتاب سيوييه، تحقيق: أحمد حسن مهدي وغيره، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
42. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية، لبنان، صيدا).
43. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح الجوامع، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، (المكتبة الوقفية، مصر).
44. السيوطي، جلال الدين، 1423هـ-2003م، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، (عالم الكتب، ط3).
45. الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق بن موسى، 1417هـ-1997م، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1).
46. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، 1428هـ-2007م، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: عياد الثبتي، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة، ط1)
47. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1403 هـ - 1983م، الأم، (دار الفكر، لبنان، بيروت، ط2).
48. شَرَّاب، محمد بن محمد حسن، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1)
49. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الرياض).
50. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، 1433هـ - 2012م، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالان، (دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1)
51. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية).
52. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، 1403 هـ - 1983م، التنبيه في الفقه الشافعي، (عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1).
53. الصبان، أبو العرفان محمد بن علي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
54. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٣٧٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أخرجه وصحَّحه: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، لبنان، بيروت)
55. ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، 1419هـ-1998م، شرح جمل الزجاجة، قدَّمه: فؤاز الشُّعَار، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
56. ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، 1418هـ-1998م، المقرب، تحقيق: عادل أحمد جودة وآخر، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
57. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، 1422هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).

58. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، 1406هـ - 1986م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1).
59. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، 1308 هـ - 1890 م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (شركة الصحافة العثمانية، تركيا، إسطنبول، ط1).
60. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج - جدة، ط1).
61. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، صححه وعلق عليه: مجموعة من العلماء، (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، لبنان، بيروت).
62. الفاكهي، جمال الدين عبد الله بن أحمد، 1414 هـ - 1993 م، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، (مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط2).
63. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1417هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، (دار السلام، القاهرة، ط1).
64. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1413هـ - 1993م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط1).
65. الفارسي، أبو علي، 1389هـ - 1969م، الإيضاح العضدي، تحقيق: حسن شاذلي، (ط1).
66. قاسم، عبدالرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (مكتبة المعارف، المغرب، الرباط).
67. ابن قدامة، مؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، 1417 هـ - 1997م، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط3).
68. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1420 هـ - 1999 م، العقد المنظوم بين الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، (المكتبة المكية، دار الكتبي، مصر، ط1).
69. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، 1384 هـ - 1964م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، ط2).
70. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، 1426هـ - 2006 م، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الطهارة، تحقيق ودراسة: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1).
71. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، 1327 - 1328 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط1).
72. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين، ١٣٥٦هـ - ٩٣٧م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط1).
73. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، 1425هـ - 2004م، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، (غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1).
74. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، (دار كنوز إشبيلى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1).
75. اللبدي، محمد سمير نجيب، 1405هـ - 1985م، معجم المصطلحات النحويّة والصرفيّة، (دار الفرقان، الأردن، عمان، ط1).
76. ابن مالك، مالك بن أنس، 1415هـ - 1994م، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1).

77. ابن مالك، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، 2009م، شرح التسهيل، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وآخر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2).
78. ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، 1442 هـ - 2021 م، الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، (مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط4).
79. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، 1419 هـ - 1999م، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1)
80. الميزد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المقتضب، تحقيق: عبدالخالق عزيمة، (عالم الكتب، لبنان، بيروت).
81. ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية.
82. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، 1413 هـ - 1992م، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قبابة وآخر، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1)
83. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، 1425 هـ - 2004م، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط1).
84. المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (دار ابن حزم، ط1)
85. المقدسي، حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، 1404 هـ، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، (مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2).
86. ابن منظور، 2008م، لسان العرب، (دار صادر، لبنان، بيروت، ط6).
87. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، 1356 هـ - 1937م، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي، مصر، القاهرة).
88. ناظر الجيش، محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد، 1427 هـ - 2007م، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط1).
89. النجار، طارق، 2003م، لفظ (مع) بين الاسميّة والحرفيّة والظرفيّة، (رابطة الأدب الحديث، ج22)
90. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، 1421 هـ، إعراب القرآن، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1)
91. النووي، محي الدين يحيى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط3).
92. ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم، 1404 هـ - 1984 م، غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر، القاهرة، ط1)
93. ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، 1985م، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك وآخر، (دار الفكر - دمشق، ط6).
94. يعقوب، إميل بديع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، المعجم المفصل في شواهد العربية، (دار الكتب العلمية، ط1)
95. ابن يعيش، موفّق الدّين يعيش بن علي، شرح المفصل، (بيروت، عالم الكتب).

الهوامش

(١) الشاطبي، الموافقات، 2/ 131.

(²) يُنظر: بادي، قراءة في كتاب: الكوكب الدُرِّيُّ فيما يتخرَّج على الأصول النُحويَّة من الفروع الفقهيَّة وصف ونماذج، ص 305.

(³) ابن يعيش، شرح المفصل، 14/ 1.

(⁴) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّيُّ في كيفية تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النُحويَّة، ص 179.

(⁵) المرجع السابق نفسه، ص 372.

(⁶) يُنظر: الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص 180. يُنظر: اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ص 95-96.

(⁷) يُنظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 92-93/ 2.

(⁸) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّيُّ في كيفية تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النُحويَّة، ص 181-182. يُنظر: بادي، قراءة في كتاب: الكوكب الدُرِّيُّ فيما يتخرَّج على الأصول النُحويَّة من الفروع الفقهيَّة وصف ونماذج، ص 308-309-310.

(⁹) يشتقُّ اسم الفاعل من الفعل الثلاثيَّ على وزن (فَاعِلٍ)، نحو: كَاتَبَ من الفعل (كَتَبَ)، ويشتقُّ من الفعل غير الثلاثيَّ بالإتيان بصيغة مضارعه مع إبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر، نحو: مُكْرِم من الفعل (أَكْرَمَ). يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 71/ 3.

(¹⁰) يعمل اسم الفاعل المقترن بـ(ال) مطلقاً، سواءً أدلَّ على الحال أو الاستقبال؛ لأنَّ (ال) موصولة والجملة الواقعة بعدها صلة الموصول، فإن لم يقترن بـ(ال)، اشترط لعمله شروطاً: أوَّلها: أن يدلَّ على الحال أو الاستقبال، وفيه خلاف وهو موضع الدراسة، ثانيها: أن يعتمد على نفي أو استفهام أو مخبر عنه أو موصوف، وذلك نحو: ما قائمُ الزيدان، أمطلقٌ زيداً، ومررت برجلٍ مُكرِّمٍ ضيفه أبوه. ثالثها: أن يكون مكثراً، رابعها: ألا يكون موصوفاً قبل العمل. وخامسها: ألا يجري مجرى الأسماء الجامدة. يُنظر: سيبويه، الكتاب، 164/ 1، 171، 181. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 6/ 76-78. يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 3/ 76، يُنظر: أبو حيَّان، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 6/ 81. يُنظر: ناظر الجيش، تهديد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 183/ 1، 2718/ 6. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 36. يُنظر: عبَّاس حسن، النحو الوافي، 3/ 248.

(¹¹) وهو ما كان بصيغة المضى ويراد به الحال أو الاستقبال، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّكُمُ بَسِطَ زِرَافِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ (سورة الكهف: 18). فإن كانت الرواية ماضية إلا أنها بُنيت على الحكاية. يُنظر: الزمخشري، الكشاف، 2/ 709.

(¹²) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 1/ 164.

(¹³) يُنظر: المبرد، المقتضب، 4/ 148-149. يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 1/ 436. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 6/ 77. يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 3/ 75-76. يُنظر: أبو حيَّان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، يُنظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 2/ 3-5-6. يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كاتب الأعراب، ص 906. يُنظر: الفارسي، الإيضاح العضدي، ص 142. يُنظر: عبَّاس، النحو الوافي، 3/ 246.

(¹⁴) هشام بن إبراهيم الكرنبائي الأنصاريُّ أبو عليٍّ، جالس الأصمعي وأضرابه. وَكَانَ عَالِماً بِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَلِغَاتِهَا، رَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ. وصنَّف: الحشرات، الوحوش، النَّبَات، خَلْق الْخَيْل. يُنظر: السيوطي، بغية الوعاة، 2/ 326.

(¹⁵) يُنظر: هامش (2)

(¹⁶) يُنظر: أبو حيَّان، البحر المحيط في التفسير، 7/ 154. يُنظر: السمين الحلبي، الدر المصون، 7/ 460. يُنظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 4/ 57.

(¹⁷) يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص 665.

(¹⁸) يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 6/ 77.

(¹⁹) ذهب جمهور النُّحاة إلى أنَّ (درهماً) في قولهم: (هذا مُعْطِي زيد درهماً) منتصبٌ بإضمار فعلٍ من لفظ اسم الفاعل المذكور، والتقدير: هذا مُعْطِي زيد أعطاه درهماً. والأجود ما ذكره ابن يعيش من توجيهه. يُنظر: المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(²⁰) الإسنوي، الكوكب الدُرِّيُّ في كيفية تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النُحويَّة، ص 272.

(²¹) يُنظر: المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(²²) القاضي أبي يوسف: هُوَ الْإِمَامُ، الْمُجْتَهِدُ، الْعَلَّامَةُ، الْمُحَدِّثُ، قَاضِي الْقَضَاةِ، أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ حُبَيْشٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ بُجَيْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الْكُوفِيِّ. كَانَ مُحَدِّثًا ثَقَّةً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَعَى بِقَاضِي قَضَاةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ وَزِيرَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، خَامِسَ رَجَبِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي

- غُرَّة ربيع الآخر، وعاش تسعاً وسبعمائة سنة. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/ 535-536-537-538.
- (23) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 5/ 104.
- (24) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، وهو من علماء الشافعية الكبار، إذ يكاد لا يخلو كتاباً من كتب الشافعية المعتمدة التي أتت بعده إلا ونقل عنه، توفي -رحمه الله- في المحرم سنة اثنتين وسبعمائة. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/ 356-357-358.
- (25) البغوي، فتاوى القاضي حسين، ص 389.
- (26) يُنظر: ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 5/ 94.
- (27) وخالفهم أبو جعفر النحاس، فذهب إلى أن (مع) مفتوحة العين فيها قولان: الأول ظرفية اسمية، أمّا الثاني فحرف جر. يُنظر: سيبويه، الكتاب، 3/ 287. ي يُنظر: النحاس، إعراب القرآن، 3/ 146. نُظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 4/ 55.
- يُنظر: ابن جني، المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 2/ 105. يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 238. يُنظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ص 486. يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 3/ 1457. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 4/ 2010. يُنظر: الشاطبي، المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية، 3/ 309. يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص ٤٣٩. يُنظر: الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 2/ 162. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 36.
- (28) (مع) لفظ وقع فيه الكثير من الخلاف من حيث: اسميتها، وإعرابه وبنائها، وبنيتها ثنائية أم ثلاثية، ودالاتها حال أفرادها من الإضافة. وقد أفرد لها الباحث طارق النجار بحثاً سمّاه (لفظ مع) بين الاسمية والحرفية والظرفية، فتتبع أقوال النحاة فيها من لدن سيبويه حتى العصر الحديث، وقد أسهب القول في خلاف النحاة فيها بما يغني عن ذكره في البحث. يُنظر: النجار، طارق، لفظ (مع) بين الاسمية والحرفية والظرفية، ص 133.
- (29) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 3/ 286-287. يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 239. يُنظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ص 487. يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 3/ 1457. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 4/ 2010. يُنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 307. يُنظر: الشاطبي، المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية، 3/ 309. يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص ٤٣٩. يُنظر: الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 2/ 162 يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 36.
- (30) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 3/ 286-287.
- (31) البيت من بحر الطويل، وهو للصمة بن عبد الله القشيري. يُنظر: يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، 4/ 240.
- (32) أبو حيان، التذييل والتكميل، 8/ 79.
- (33) محمد بن عبد الله بن قادم أبو جعفر، النحوي الكوفي، من أئمة الطبقة الرابعة في المدرسة الكوفية، أخذ عنه ثعلب، من مؤلفاته: الكافي في النحو، المختصر فيه، غريب الحديث. يُنظر، السيوطي، بؤية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/ 140-141.
- (34) ثعلب، مجالس ثعلب، ص 77.
- (35) صاحب كتاب (زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية)، وهو جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد، من فقهاء الحنابلة، كان إماماً، علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو، والتصريف، والتصوف، والتفسير. يُنظر: العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 10/ 86. نُظر: ابن المبرد، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ص 125.
- (36) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 4/ 55.
- (37) يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص ٤٣٩.
- (38) يُنظر: شرّاب، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، 2/ 81.
- (39) يُنظر: قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 33/ 44.
- (40) يندرج تحت الاسم: المصدر، نحو: أنت الطلاق، واسم الفاعل، نحو: أنت طالق أو فلانة طالق، واسم المفعول، نحو: أنت مُطلّقة.
- (41) الإسنوي، الكوكب الدري، 298.
- (42) لم أقف -وفق بحثي- على قول الشافعي في كتابه، ولكن نقله عنه الزركشي والإسنوي عن آخرين. يُنظر: المرجع السابق نفسه، 298. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/ 203.

- (43) يُنظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/ 279. يُنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 5/ 438. يُنظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/ 165. يُنظر: الرافي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 9/ 97. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 129.
- (44) لـ (إذا) سِنَّة استعمالات: الأول: ظرف لما مضى من الزمان، الثاني: ظرف لما يستقبل من الزمان (وهو موضع الخلاف)، الثالث: التعليل، الرابع: المفاجأة، الخامس: الشرط، والسادس: زائدة. يُنظر: الزجاجي، حروف المعاني والصفات، ص 63. يُنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 185-191.
- (45) يشترط في الجملة الاسميّة ألا يكون خبرها فعل ماضي. يُنظر: سيبويه، الكتاب، 4/ 229.
- (46) لـ (إذا) أربعة استعمالات: الأول: ظرف لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط، الثاني: ظرف لما يستقبل من الزمان غير متضمنة معنى الشرط، الثالث: ظرف لما مضى من الزمان (وهو موضع الخلاف)، والرابع: المفاجأة. يُنظر: الزجاجي، حروف المعاني والصفات، ص 63. يُنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 367-373.
- (47) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 4/ 232.
- (48) يُنظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 2/ 212.
- (49) يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص 113.
- (50) يُنظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ص 422-423. يُنظر: السليلي، شفاء العليل في إيضاح التسهيل، ص 470.
- (51) البخاري، صحيح البخاري، 1/ 5.
- (52) يُنظر: الكرمان، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 1/ 40. يُنظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 26. يُنظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 1/ 58.
- (53) يُنظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4/ 178. يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، 3/ 1409. يُنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 188. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 4/ 1947. يُنظر: الدماميني، شرح الدماميني على مغني اللبيب، ص 314. يُنظر: الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 2/ 146. يُنظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، 2/ 383.
- (54) يُنظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4/ 178. يُنظر: أبو حيان، البحر المحيط، 9/ 271.
- (55) يُنظر: السفييري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، 1/ 223.
- (56) يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 4/ 1950.
- (57) ابن الأنباري، الأضداد، ص 118.
- (58) حسن، النحو الوافي، 2/ 257.
- (59) الإسنوي، الكوكب الدُرِّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، ص 310.
- (60) يُنظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 6/ 97. يُنظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/ 131. يُنظر: الرافي، العزيز شرح الوجيز، 9/ 86. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 137. يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، ص 308.
- (61) يُنظر: الرافي، العزيز شرح الوجيز، 9/ 86. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 137. يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، ص 308.
- (62) يصطلح النحويون على العموم بالشيوع، بينما يُقسّم الأصوليون العموم إلى قسمين: عموم شمول وعموم بدل، فعموم الشمول هو ما يصدق على كل فرد من أفراد جنسه، وذلك نحو: كل يموت، فالموت يصدق على كل حيٍّ. أمّا عموم البديل فهو ما يصدق على بعض أفراد الجنس دون تعيين، وذلك نحو: كل إنسان يموت، فأوقع الموت على الإنسان دون الكائنات الحيّة الأخرى. وللعوم صيغ، هي: كل وجميع، المعرّف بـ(ال) غير العهديّة، المضاف إلى معرفة، أسماء الشرط، أسماء الاستفهام، الأسماء الموصولة، النكرة في سياق النفي وما في معناه. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 4/ 8-9. يُنظر: اللبدي، محمّد سمير نجيب، معجم المصطلحات النحويّة والصرفيّة، (دار الفرقان، الأردن، عمّان، ط 1، 1405-1985م)، ص 161. يُنظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسغ الفقيه جهله، ص 299.
- (63) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20/ 152.
- (64) يُنظر: المرجع السابق نفسه، 8/ 74-75.
- (65) يُنظر: السامرائي، معاني النحو، 2/ 206.
- (66) يُنظر: القرافي، العقد المنظوم بين الخصوص والعموم، 2/ 29.

- (67) يُنظر: المرجع السابق نفسه، 29-28 / 2.
- (68) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 240/19.
- (69) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 215 / 3.
- (70) نقل عن الجمهور أبو حيان وغيره. يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، 4 / 1866. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 3 / 180. يُنظر: عباس، النحو الوافي، 2 / 279.
- (71) تخالف (إذا) الشرطية أدوات الشرط في أنَّ الأولى فيما يتيقن وقوه بينما الثانية في غير المتيقن، يُنظر: المراجع السابقة.
- (72) يُنظر: القرافي، العقد المنظوم بين الخصوص والعموم، 36/2.
- (73) الإنسوي، الكوكب الدُرِّي، ص312.
- (74) يُنظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 9 / 79-80. يُنظر: ابن قدامة، المغني، 10 / 436. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8 / 133. يُنظر: ابن المبرد، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ص136.
- (75) يُنظر: ابن مالك، المدونة، 60/2. يُنظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1 / 312. يُنظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الطهارة، 2 / 787.
- (76) ابن مالك، شرح التسهيل، 1 / 59.
- (77) أبو حيان الأندلسي، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1 / 235.
- (78) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، الحديث 2428، 1 / 907.
- (79) الهروي، غريب الحديث، 5 / 349.
- (80) ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، 1 / 529.
- (81) يُنظر: ابن الحاجب، أمالي ابن الحاجب، 2 / 536-537. يُنظر: ابن عصفور، المقرب، ص 437. يُنظر: الرضي، شرح كافي ابن الحاجب، ص 632. يُنظر: أبو حيان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1 / 233. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1 / 311-312. يُنظر: الدماميني، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، 1 / 194.
- يُنظر: الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص106.
- (82) لم أقف وفق بحثي على قول ابن الأنباري في كتبه.
- (83) ابن مالك، شرح التسهيل، 1 / 60.
- (84) السجستاني، سنن أبي داود، باب في الاستعفاف، الحديث 1649، 2 / 123.
- (85) يُنظر: أبو حيان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1 / 233-234.
- (86) يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1 / 309.
- (87) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1 / 214. يُنظر: الرازي، تفسير الرازي، 4 / 67.
- (88) يُنظر: حسن، النحو الوافي، 1 / 118.
- (89) ابن مالك، الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك، باب (النائب عن الفاعل)، 248، ص 172.
- (90) حسن، النحو الوافي، 1 / 118.
- (91) الإنسوي، الكوكب الدُرِّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص 337.
- (92) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي)، 16 / 281.
- (93) يُنظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص138. يُنظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 6 / 280. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5 / 338.
- (94) ذهب قومٌ إلى تقدير خبر محذوف للفظ الجلالة، تقديره: الله يصلي والملائكة يصلون، وبه ردُّ المانعون من دلالة المشترك اللفظي على معانيه عند غياب القرينة المعينة لأحد معانيه. يُنظر: الغزالي، المستصفى، ص240-241. يُنظر: السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، 1 / 258-259. يُنظر: علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدي، 1 / 40-41. يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 2 / 385-386.
- (95) يُنظر: الشيباني، الأصل، 5 / 433. يُنظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5 / 83.
- (96) يُنظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص349. يُنظر: ابن قدامة، المغني، 8 / 535.